

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٤٧ لسنة ١٩٦٨

بإعادة تشكيل اللجنة الوزارية للادارة المحلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الادارة المحلية
والقوانين المعدهله له ،وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة
التنفيذية لقانون نظام الادارة المحلية ،وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧٦ لسنة ١٩٦٧ بتشكيل اللجنة
الوزارية للادارة المحلية ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٠ لسنة ١٩٦٨ بالتشكيل الوزاري ،

قرر :

مادة ١ - يعاد تشكيل اللجنة الوزارية للادارة المحلية على النحو التالي :

وزير الادارة المحلية	رئيسا
وزير العمل	
وزير الثقافة	
وزير الزراعة والإصلاح الزراعي	
وزير الصحة	
وزير الداخلية	
وزير التربية والتعليم	
وزير التموين والتجارة الداخلية	
وزير التخطيط	
وزير الإسكان والمرافق	
وزير الحزارة	
وزير الشباب	
وزير الشؤون الاجتماعية	
نائب وزير الأوقاف	

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر براسة الجمهورية في ٩ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ (أول يونيو سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

وتسرى هذه الرسوم على الاشخاص المعنين من الحصول على الترخيص طبقاً لل المادة ٥ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه عدا من يصدر باعفائهم منها قرار من وزير الداخلية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر براسة الجمهورية في ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ (١٢ يونيو سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٤٦ لسنة ١٩٦٨

بإعادة تشكيل اللجنة العليا المنصوص عليها في القانون رقم ٥٩٨
لسنة ١٩٥٣ بشأن أموال أسرة محمد على المصادر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى أمر مجلس قيادة الثورة الصادر في ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ بمصادرة
أموال ومتلكات أسرة محمد على ،وعل القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن أموال أسرة محمد على المصادر ،
وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٥٧ لسنة ١٩٦٤ بتشكيل اللجنة العليا
المنصوص عليها في القانون المشار إليه ،

وبناء على ما عرضه وزير العدل ،

قرر :

مادة ١ - يعاد تشكيل اللجنة العليا المنصوص عليها في القانون رقم ٥٩٨
لسنة ١٩٥٣ المشار إليه على الوجه الآتي :

السيد نائب الرئيس / حسين محمود الشافعي رئيسا

السيد وزير العدل

السيد وزير الحزارة } أعضاء

مادة ٢ - يكون لهذه اللجنة جميع الاختصاصات المنصوص عليها
في الأمر الصادر في ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٣مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ
نشره ،

صدر براسة الجمهورية في ٩ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ (أول يونيو سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر